المراد من قبول الشك جهتي نفس الامر من الخلاف لا مجرد حصول الشك للمخبر فيرد عليه ان الاعتقاد الجازم المشهور الذي يقرب الشك باكو
مطابقة للواقع ايضا وكيف كان فالخبر المعلوم والمظنون والمجزوم به باعتقاد المشهور صادق عند النظام بخلاف الموهوم يعني اذا دل
الخبر على الطرف الذي هو مرجوح عند المخبر فهو كاذب وكذا ما كان عنده مشكوكا لعدم كونه مطابقا لاعتقاده وان كان بسبب انتفاء الاعتقاد
راسا والمراد لنفي مدلول الخبر متصف بالكذب الا فلا حكم للشاك حتى يقال ان خبره صادق او كاذب واحتج النظام بقوله تعالى والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى حكم بكونهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فاتصافه بالكذب انما يكون من
جهة مخالفة اعتقادهم واجيب عنه بوجوه احدها انهم كاذبون فيما تضمنه شهادتهم من ادعائهم انه من صميم القلب كما يدل عليه
تاكيد الكلام بانواع التاكيدات من ذكر كلمة ان واللام والجملة الاسمية لا يقال ان هذا يبطل قوله لان دعوى المواطاة وكون الشهادة
من صميم القلب مخالف لمعتقدهم ايضا فانا نقول انه غير مطابق للواقع ايضا فلم يثبت ان وصفه بالكذب لما ذكره دون ما ذكرنا وثانيها
انه راجع الى دعوى الاستمرار كما يشهد به الجملة المضارعية وثالثها انه راجع الى لازم فائدة الخبر وهو كونهم عالمين بذلك معتقدين
له ورابعها ان المنافقين قوم مشتهرون بالكذب وهو عادتهم وسجيتهم فلا تغتر بشهادتهم ولا تعتمد عليهم فان الكذب قد يطلق
وخامسها انهم كاذبون في تسميته شهادة لاشتراط مواطاة القلب واللسان في مفهوم الشهادة وتوجيهه ان تسميتهم كان خبر
بان ذلك شهادة فيتناول التسمية الخبر والا فالتسمية ليس بخبر و... يمنع اشتراط المواطاة في مفهوم الشهادة وسادسها انه على
تسليم رجوع الكذب الى قولهم انك لرسول الله فالمراد انهم كاذبون في اعتقادهم الفاسد لانهم يعتقدون ان هذا غير مطابق
وسابعها انه راجع الى حلفهم على انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله ولم يقولوا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل وذهب الجاحظ الى ان الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب مخالفتهما معا وان هناك واسطة وجعل الخبر اما
مطابق للواقع او لا فكل منهما اما مع اعتقاد المطابقة او اعتقاد عدمها او الشك او عدم الشعور والصدق هو المطابقة مع اعتقاد
المطابقة والكذب هو المخالفة مع اعتقاد المخالفة والبواقي وسائط بينهما واستدل على ثبوت الواسطة بقوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة فان الكفار حصروا اخبار النبي عن الحشر والنشر اعني نبوته في الافتراء وهو الكذب والاخبار حال الجنة على ...
كما هو الظاهر مفاد كلمة ام والهمزة ولا بد ان يكون المراد من الثاني غير الكذب لاقتضاء الترديد مغايرته معه وغير الصدق لاعتقادهم
العدم ولالة قولهم ام به جنة على ارادة ذلك فلا بد ان يكون هناك واسطة يحمل عليها قولهم لانهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة
وكون الخبر صادقا في نفس الامر لا ينافي كونه واسطة بينهما على زعمهم والحاصل انهم اعتقدوا ان هذا الخبر خبر وليس من قسم الصدق لانهم

ولا من قسم الكذب بل هو شيء ثالث وخطاؤهم في انه شيء ثالث لا ينافي صحة اطلاقهم الخبر على شيء ثالث في اطلاقهم دليل على صحة الاطلاق عليه واجيب
بان الترديد بين الافتراء وعدم الافتراء والافتراء هو الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فهذا ترديد بين نوعي الكذب بل توضيحه ان القصد داخل
في مفهوم الافتراء وهو المتبادر من الافتراء المعتبرة الدوني الارادات ولذلك ذكروا في خيار المجلس المستفاد من قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا ان التفرق على غير الاختيار لا يوجب انقطاع الخيار بل لا بد من اجراء ذلك في نفي الافتراء فيعتبر في عدم الافتراء ايضا القصد
ولو سلم عدم المدخلية للقصد في الموضوع له ولا من جهة الاستعمال فنقول ان الدليل لما دل على ما اخترناه من مذهب المشهور فحملها هنا على ارادة
القصد ولو كان مجازا جمعا بين الادلة وربما يجاب بان الترديد بين الكذب وما ليس بخبر لان الكلام الذي لا قصد معه فليس بخبر وفيه ان مدخلية
القصد في كون الكلام خبرا مما لا يمنع كونه كلاما وهو كما ترى واعلم ان هذه الاجوبة على فرض تسليم دلالتها فانما تدل على ثبوت الواسطة
لا على تحقق منع الصدق والكذب فان غاية ما ثبت من الاية اطلاق الكذب فيها على ما خالف الواقع والاعتقاد بزعمهم ...
الكفار فيه فلا واذا لم يثبت حقيقة الكذب فيها فالصدق بطريق اولى ثم على فرض تسليم اثبات الواسطة فانما يثبت واسطة ...
من الوسائط وهو الخبر لا عن شعور الغير المطابق للواقع كما هو معتقدهم على ما فهمه العضدي وذكر المحقق البهائي ان الاية تثبت
وسائط الخبر لا عن قصد وشعور ومع الشك في مطابقة الواقع ومع اعتقادها بان يكون في زعمهم الفاسد ان الشك في الصدق
لا يكون الا عن مجنون فكيف اعتقاد الصدق اقول وتوضيحه ان الكفار يقولون ان خبره صلى الله عليه وسلم مخالف الواقع جزما فان كان ...
نبوته يعتقد عدم المطابقة للواقع فهو كذب لا يأتي في طريقة العقلاء وان كان يعتقد المطابقة للواقع او شك في المطابقة
فهو مجنون يعني شبيه بالمجنون حيث ان الشك في المطابقة وعدم المطابقة لا يصدر عن عاقل ولا يخفى ان يصدر مثله الا
عن المجنون فضلا عن اعتقاد المطابقة ويرد على ما ذكره انه لا يثبت الا واسطتين لانه لا يبقى حينئذ ... بلا قصد فيه ولا شعور
في الكلام لان التشبيه بالمجنون اما من جهة خيالاته وافكاره او من جهة مطلق تكلماته واطواره ولا يمكن الجمع في التشبيه فان خبره صلى الله عليه وسلم مردد
وخبره تحقيق موجود في الخارج لا يقبل الا احد المحتملات اما كونه لا عن شعور العياذ بالله او عن اعتقاد المطابقة او مع الشك ...
احد الاحتمالات مع الاخر في الجهة فان ادعى انه يقول لا عن شعور كالمجنون او في انه شك كالمجنون او يعتقد المطابقة كالمجنون
بل لا يمكن الجمع في الخبر ايضا الان باب الاستلزام العرض والحاصل انه لا يمكن الجمع في تشبيه الخبر بين دون الاعتقاد ولا عن شعور
فالتحقيق ان الاية لا تثبت الا الخبر لا عن قصد وشعور لو اريد التشبيه في طور كلام المجنون وحاله او المخبر عن اعتقاد عدم
المطابقة للواقع لو اريد التشبيه بافكار المجنون وخيالاته ولا يبعد ترجيح الاول لكونه اكد في سقوط الاعتبار صدوره ومعنا

Copyright © King Saud University